بانفاله وان المجرى   له وساقه الأرض أخرى
ونظير الشرب الاختلاف في   مصب ميزاب وسطح فاقتف
والنهر بين القوم فيه اختصموا   فهو على قدر الاراضي يقسم
بخلاف الاختلاف في الطريق   بلا اعتبار سعة وضيق
فيستوون بملكهم لرقبته   بقصد الاستطراق في تعديته
ليس لبعض أن يشق نهرا   ولينصب داليه وجسرا
والقسم بالايام وهي بالكوى   ونصب قنطرة عليه او رحى
او يسوق نصيبه لأرض   ليس لها شرب به الا ان رضي
ويملك رجوعه بالنقض   والوارث يخلفه في الغرض
وليس للارفع سكر النهر   بلا رضاهم وان مع ضرر
كمن اراد فتح باب دار   لاخرى والساكن في المختار
سواه اما ان يكن منحدرا   لا يمنع اذ به ما تعدى ذا
ويورث ويوصى بانتفاعه   والبيع كالهبة في امتناعه
والصلح عن عمد الدم والمهر   بنكاحها ووصية عن دبر
وإن عده العقود طمحت   لا يضمن بسقيه ان نزت
الأرض جارة كذا ان غرقت
ان كان سقيه بحكم العادة   والا فالضمان في الذخيرة
ولو سقى من شرب غيره بلا   إذن فلا ضمان فيما أصلا
ان يتكرر فالإمام أدبه   بما رأى من حبسه او ضربه

كتاب الأشربة

وهو الذي يسكر والمحرم   أربعة منها على ما يعلم
الخمر وهي النيء من ماء العنب   اذا غلا وقذف بالحبب
لعينها القليل والكثير   نجس وباستحلالها يكفر
وتسقط القيمة لا المالية   على الذي صح في القضية
وحرم بالخمر الانتفاع   وشربها يحد لا اتباع

ويشرب

ويشرب غيرها يحد ان سكر   والطبخ في ذلك لا يؤثر
ولم يجز بها التداوي ابدا   ولو بأقطار بذكر وجدا
وجاز ان تخلل بطرح   شيء بها ولو بنحو الملح
والطلا ما بطبخ ذهبا   ثلثاه كالخمر على ما صوبا
والسكر النيء من ماء الرطب   والرابع النقيع من زبيب
ومن استحل هذه ما كفرا   لشوبها بالاجتهاد نظرا
وصح بيع غير خمر وضمن   بالقيمة لا المثل فيما عين
وحرم محمد الأشربة   ولو قليلة وصح مذهبه
وحل الانتباذ في الدباء   ومزفت والجرة الخضراء
وفي النقير كره شرب العكر   من خمرة كالامتشاط يعتبر
شاربه ما حد ان ما اسكر
يحرم اكل البنج والافيون   وحشيشة تجر للفتون

كتاب الصيد

وهو مباح الا للتلهي   او محرم فعنه اصلا ينتهي
وكل ما تعلق بالشبكة   بنصبها الا لجفاف ملكه
وان رأى خاتما او دينارا   قد ضرب عرفه اختيارا
ويحل ذي ناب ومخلب يحل   الصيد كالكلب معلما قبل
وليس بخس لعين والاكل ترك   ثلاث مرات بكلب ادركه
ويرجع الباز ان دعاه   وجرحه بموضع جاذاه
بشرط ان يكون من قد ارسله   حلت ذبيحته وسمى قبله
على الذي توحش وامتنعا   بقوائم او الجناحين معا
واكل ولم يشاركه من جهل   ووقوفه ما طال لما ارسل
بخلاف السخنا فهد ان حصل   واكل باز لو من الصيد اكل
وان طرى الجهل على المعلم   فصيده ان بقي كالعدم
لو قطع الصياد منه قطعه   فاكلها الكلب ففيها وسعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)